فيجب في حقهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق

ادريس عود شعيب صالح وكذا ذو الكفل ادم بالمختار وختموا

قوله فيجب في حقهم اي المراد بالوجوب هنا عدم الانفكاك ولو بالدليل الشرعي لان وجوب الامانة والتبليغ بدليل شرعي واما وجوب الصدق فبدليل عقلي بناء علي ان دلالة المعجزة عقلية او وضعي بناء علي ان دلالتها وضعية لانها منزلة منزلة قوله تعالي صدق عبدي الخ ود لالته وضعية وهذا هو ظاهر كلام المصنف فيما ياتي والصحيح انه عادي بناء علي ان دلالتها عادية اي مستندة للعادة الجارية بان تلك المعجزة علامة علي الصدق قوله الصدق اي مطابقة الخبر للواقع واعلم ان الصدق ثلاثة اقسام الصدق في دعوي الرسالة والصدق في الاحكام التي يبلغونها عن الله تعالي والصدق في الكلام المتعلق بامور الدنيا كقام زيد وقعد عمرو واكلت كذا وشربت كذا ونحو ذلك والمراد هنا القسمان الاولان لان البرهان الذي ذكره المصنف فيما ياتي انما يدل عليهما واما القسم الثالث فهو داخل في الامانة فان قيل كل من القسمين الاولين داخل ايضا في الامانة بل التبليغ ايضا داخل فيهما فلا وجه لافراد ذلك عنهما واجيب بانه قد تقدم ان خطر الجهل في هذا الفن عظيم فلا تكتفي فيه بالاجمال قوله والامانة اي عدم خيانتهم بفعل محرم او مكروه وفسرها بعضهم بانتصافهم بحفظ الله ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة وقال بعضهم هي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر المنفيات وعلي كل فهي ترجع الي العصمة التي عبر بها بعضهم قوله وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق احترز بقولهم ما امروا انما امروا بكثير انه عن الخلق وعما خيروا فيه فليس تبليغ كل منهما واجبا بل يجب كتمان ما امروا بكتمانه ولا يجب عليهم شيء

فيما

ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم او كراهة

فيما خيروا فيه فالاقسام ثلاثة ما امروا بتبليغه وما امروا بكتمانه وما خيروا فيه وما لم يذكر امهم وجوب كتمان ما امروا بكتمانه لانه داخل في الامانة كما قاله في الاسرار الفقهية قوله ويستحيل في حقهم اي المراد بالاستحالة عدم امكان الاتصاف ولو بالدليل الشرعي لانه ما وجب بدليل شرعي يستحيل ضده بدليل شرعي وما وجب بغيره يستحيل ضده بغيره كما تقدم تفصيله قوله اضداد هذه الصفات المراد بالضد هنا مطلق المنافي لانها ليست كلها اضدادا كامر نظيره قوله الكذب اي عدم مطابقة الخبر للواقع كما علم من تعريف الصدق فيما مر قوله بفعل شيء المراد بالفعل ما يشمل القول واعلم انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة فلا تقع منهم لا صغيرة ولا كبيرة ولو سهوا قبل البعثة وبعدها لا يقال ما كان سهوا او قبل البعثة ليس بمعصية لانا نقول هو صورة معصية وما ورد مما يوهم وقوع ذلك منهم يجب تاويله قوله او كراهة المراد بها ما يشمل خلاف الاولي ولا يرد علي ذلك انه صلي الله عليه وسلم بال قائما مرة وقاعدا مرتين لانه للتشريع وليبان الجواز وذلك واجب في حقه صلي الله عليه وسلم فعلم مما تقرر انه لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام لا محرم ولا مكروه علي وجه كونه مكروها وهكذا لا يقع منهم مباح علي وجه كونه مباحا بل علي وجه كونه قربة اما للتشريع او للتقوي علي العبادات ونحو ذلك فافعالهم دائرة بين الواجب والمندوب فقط كيف وقد يتنقد ذلك بعض اوليائنا لولي ان يكون لصغوة الله من خلقه

او

او كتمان شيء مما امروا بتبليغه

قوله او كتمان شيء مما امروا بتبليغه اي ولو سهوا لان السهو لا يجوز عليهم في الاحكام التي يبلغونها عن الله تعالي وان جاز عليهم في غيرها فقد سهي صلي الله عليه وسلم في الصلاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)